واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين حيوة الحيوان الصغرى للدميري
وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه زعم اقوام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم يحبون الله فاراد ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل
فمن ادعى محبته وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه واذا
رأيت من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر و
يصعق فلا تشك في انه لا يعرف ما الله ولا يدري ما محبة الله وتصفيقه
وطربه ونعرته وصعقته الا لانه تصور في نفسه الخبيثة صورة
مستملحة معشقة فسماها الله بجهله ودعارته ثم صفق وطرب
ونعر وصعق على تصورها وربما رأيت المني ملا ازار ذلك المحب
عند صعقته وحمقى العامة حواليه قد ملئوا اردانهم بالدموع لما
رقعهم من حاله نقل من كشاف في سورة آل عمران

لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك
في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح
اقراره حتى لا يملكه المقر له ه بدايع اقرار التلجئة في
ليس بصحيح ه فصول عمادي في الفصل السادس عشر في الاستحلا
وكله بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة
معلومة ه بزازيه في الوكالة اعلم ان الوكيل بقبض الدين
يصير مودعا فتجري عليه احكام المودع فتاوى الخيرية
قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي وكنت وكيل
في قبض مالي على فلان ولا شيء لك علي فقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ه كنز و شرحه مسكين
ولو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا
كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا
كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة
اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان
اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق
ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد
الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل ه در المختار شرح تنوير الابصار

لان الحوالة مستعملة في الوكالة صدر الشريعة
لانه منكر ولفظ الحوالة تستعمل في الوكالة ه
در المختار شرح تنوير الابصار

والمختار انه لا يطيب مطلقا لاطلاق المبسوط
والجامعين كما في الهداية والكافي وغيرهما
واختاره فخر الاسلام وفي البرجندي عن
الفتاوى المسعودية وهذا هو المختار
للفتوى ه در المنتقى شرح الملتقى

[illegible]

Copyright © King Saud University